

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤

**بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بكافة قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر المرفقة بهذا القرار عند مزاولتها لهذا النشاط.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٧٦

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى  
الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤



٢٠١٤

القسم الأول: أحكام عامة وتعريفات	
نطاق التطبيق	مادة (١)
تعريفات	مادة (٢)
التزامات الشركة	مادة (٣)
تملك مساهم لأكثر من ٥٠٪ من أسهم رأس المال	مادة (٤)
الاندماج	مادة (٥)
وقف النشاط	مادة (٦)
القسم الثاني: إدارة الشركة والمحاسبة	
مجلس الإدارة	مادة (٧)
لجان مجلس الإدارة	مادة (٨)
أعضاء مجلس الإدارة	مادة (٩)
العضو المنتدب ومدير الشركة	مادة (١٠)
المراجعة الداخلية	مادة (١١)
مراقب حسابات الشركة	مادة (١٢)
القوائم المالية الدورية والسنوية	مادة (١٣)
القسم الثالث: الشفافية والإدارية والفنية والمعلوماتية	
البنية التنظيمية والإدارية	مادة (١٤)
سياسات العمل	مادة (١٥)
المتطلبات الفنية والمعلوماتية	مادة (١٦)
الاحتفاظ بالقروض داخل مقرات الشركة	مادة (١٧)
القسم الرابع: منش التمويل وإدارة المخاطر	
نظام إدارة المخاطر	مادة (١٨)
تحديد تكلفة التمويل	مادة (١٩)
اعتبارات منح التمويل	مادة (٢٠)
الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد	مادة (٢١)
الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني	مادة (٢٢)
التمويل الجماعي	مادة (٢٣)
التأمين على العملاء	مادة (٢٤)
منح التمويل للعملاء	مادة (٢٥)
متابعة العملاء	مادة (٢٦)
متابعة التحصيلات	مادة (٢٧)
التحصيل	مادة (٢٨)
التمويل و غيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها	مادة (٢٩)
القسم الخامس: حماية المستهلكين	
ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها	مادة (٣٠)
متطلبات الإفصاح وتنوعية العملاء	مادة (٣١)
ضوابط عقد التمويل	مادة (٣٢)
ملف العميل	مادة (٣٣)
التعامل مع شكاوى العملاء	مادة (٣٤)
القسم السادس: معايير الملاعة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية	
معايير الملاعة المالية	مادة (٣٥)
قواعد إعداد القوائم المالية	مادة (٣٦)
أسس حساب المخصصات	مادة (٣٧)



<b>إعدام الديون</b>	<b>مادة (٣٨)</b>
<b>القسم السادس: فروع الشركة</b>	
فتح فرع جديد	مادة (٣٩)
نقل فرع	مادة (٤٠)
وقف نشاط أو غلق فرع	مادة (٤١)
<b>القسم الثامن: حالة المحفظة الائتمانية</b>	
حالة محفظة ائتمانية من الشركة	مادة (٤٢)
حالة محفظة ائتمانية إلى الشركة	مادة (٤٣)
<b>القسم التاسع: التقارير الرقابية و مظاہرات الإعتدال</b>	
التقارير الرقابية	مادة (٤٤)
التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق	مادة (٤٥)
مراقبة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مادة (٤٦)
حالات تستوجب إبلاغ الهيئة	مادة (٤٧)

<b>الملالحق</b>
ملحق (أ) الشروط المطلوب توافرها في العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين
ملحق (ب) التقارير الرقابية ودوريتها



٤٦٠٧٨

قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متاحى الصغر بالشركات

## القسم الأول : أحكام عامة وتعريفات

### مادة (١): نطاق التطبيق

تلزם كافة الشركات التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط إستمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متاهي الصغر وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

### مادة (٢): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

التمويل متاهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية انتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقى التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤.

الشركة أو الشركات: هي الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤.

الأطراف المرتبطة: يقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية:

- أ. السيطرة على الشركة أو الواقع معها تحت سيطرة مشتركة.
- ب. ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن ٢٠٪ من حقوق التصويت.
- ج. عضوية مجلس إدارة أوشغل موقع تنفيذي في الشركة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.
- د. الواقع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.
- هـ. الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو المنتدب وكل عضو مجلس إدارة يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر، ولا يعد رئيس مجلس الإدارة عضواً تنفيذياً ما لم يجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة المساهم بالشركة أو الممثل لشخص اعتباري مساهم و لا يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي وغير المساهم في الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أبداً من الأطراف المرتبطة بها أو رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أبداً منها. وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء.

### مادة (٣) التزامات الشركة

تلزם الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها نشاط التمويل متاهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به، كما تلزם الشركة بما هو منصوص عليه في هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" في التوقيتات المحددة.

وعلى الشركة الانضمام لعضوية الاتحاد المصري للتمويل متاهي الصغر فور تأسيسيه.  
ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها.

قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متاهي الصغر بالشركات



#### **مادة (٤) تملك مساهم لأكثر من ٥٥٪ من أسهم رأس المال**

بعد الحصول على ترخيص نهائي من الهيئة بزاولة النشاط ، لا يجوز لأى شخص اعتبارى أو طبيعى أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأس المال الشركة تؤدى لتجاوز نسبة تملکه أو تملکهم لأكثر من ٥٥٪ من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبا بها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلى:

- أ. الحصول على موافقة أمينة فى حالة كون المتقدم للملك شخص أجنبي
- ب. التعهدات والخطة المقدمة من المتقدم للملك بشأن الشركة
- ج. حصص السيطرة للشخص المتقدم للملك فى رأس المال شركات تمارس نفس النشاط
- د. سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للملك

#### **مادة (٥) الاندماج**

لا يجوز لشركة الاندماج إلا فى شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متاهى الصغر ، وعلى أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة على الاندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على السير فى إجراءات الاندماج وشروطه. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبا بها بهذا الخصوص.

#### **مادة (٦) وقف النشاط**

لا يجوز لشركة وقف نشاطها – وقفاً مؤقتاً أو نهائياً – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبا بها بهذا الخصوص.



٤٦٠٧٦

## القسم الثاني : إدارة الشركة والحكومة

### مادة (٧) : مجلس الإدارة

على الشركة الالتزام بمراعاة ما يلى:

١- لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء

٢- أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين تنفيذيين أحدهم العضو المنتدب وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين عن عضويين

٣- أن يتواافق في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة مناسبة في مجالات الائتمان والتمويل.

٤- الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وفي حال عدم إمكان ذلك التقدم بالأسباب التي استوجبت هذا الجمع.

٥- اعتماد لائحة عمله متضمنة مسؤوليات الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) والعضو المنتدب والتزامات الأعضاء ودورية انعقاده وغيره من الأمور المنظمة لعمل مجلس الإدارة.

و يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة قبل إنضمام أي عضو لمجلس إدارة شركة، وإخبارها عند انتهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة لأى سبب.

### مادة (٨) : لجان مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه عدد من اللجان تعليمه في أداء مهامه ويحدد بقرار من المجلس نطاق عمل كل لجنة وتشكيلها ومدة عضويتها والبدلات والمكافآت المستحقة لأعضائها. على أن يتلزم المجلس على الأقل بتشكيل لجنة للمراجعة وأخرى للمخاطر - ويجوز في الحالات الاستثنائية الجمع بين اللجنتين في لجنة واحدة. ويراعي في تشكيل تلك اللجنتين أن تضم كل منها ثلاثة أعضاء على الأقل، وأن يكون الأعضاء من غير التنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل على الأقل. ويجوز أن تضمن لجنة المخاطر عضو واحد تفدي على الأقل رئاستها. ويراعي عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لهم.

وتختص لجنة المراجعة بما يلى:

١. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقدم ملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته.

٢. الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية.

٣. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.

٤. دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإياده ملاحظاتها عليها وإياده الرأي في إسناد أية أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح اعتباره عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية.

٥. دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.

٦. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

٧. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن تنتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.

٨. التأكد من اتخاذ إدارة الشركة للخطوات التصحيحية في الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه مراجع الداخلي أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة.

٩. الموافقة على تعيين وتغيير العاملين بإدارة المراجعة الداخلية والنظر في مكافئتهم.

١٠. التأكيد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة.

وتختص لجنة المخاطر بما يلى:

١. اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة

٢. النظر في مدى كفاية وملاءمة الأطر التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال. وتقديم مقتراحات تجويدها.

٣. متابعة الالتزام بقرارات الهيئة ذات العلاقة وبتطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الائتمانية للشركة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعدومة، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وت تقديم التوصيات بشأنها.

٤. التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات.

٥. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

#### **مادة (٩): أعضاء مجلس الإدارة**

على أعضاء مجلس الإدارة السعي نحو الإحاطة الكافية بأوضاع و عمليات الشركة من خلال دراسة أوراق العمل والمذكرات المعروضة عليهم التداول في إجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكونون أعضاء بها، وطلب مناقشة مديرى الشركة في الموضوعات التي تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على إيضاحات.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية أكثر من شركة مصرية تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.

كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتزكيتين مسبق من الجمعية العامة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### **مادة (١٠) العضو المنتدب ومدير الشركة**

العضو المنتدب هو المسئول التنفيذي الأعلى للشركة ويتولى توجيه كافة العاملين بها و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتفعيل السياسات التي يعتمدتها ومسئولي عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وبقرارات الهيئة المنظمة لنشاط التمويل متناهي الصغر.

ويجوز تسمية أكثر من عضو منتدب بشرط صدور قرار من مجلس ادارة الشركة يحدد سلطات ومسؤوليات كل منهم بشكل مفصل.

ويشترط في تعين العضو المنتدب ومدير الشركة المسؤولين عن أنشطة الائتمان والتمويل والمخاطر والمراجعة الداخلية أن يتم الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بشأن تعينهم وذلك في ضوء توافق الشروط الواردة بالملحق (أ) بهذه القواعد والضوابط.

#### **مادة (١١): المراجعة الداخلية:**

لتلزم كل شركة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إدارياً وللجنة المراجعة فنياً، على أن تتشكل الوحدة من عدد من الأشخاص المؤهلين يتناسب مع حجم عمل الشركة .

وتختص الإدارة بتقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة، وترفع التقارير باللاحظات التي تم الكشف عنها للجان مجلس الإدارة المعنية وللعضو المنتدب.

على أن تحتفظ الوحدة بكافة تقاريرها و توصياتها بطريقة منتظمة، لإمكان الإطلاع عليها.

#### **مادة (١٢): مراقب حسابات الشركة**

لتلزم الشركة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حساباتها من ضمن المسجلين لدى الهيئة في سجل قيد مراقبين الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين ولوائح. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون مراقباً إضافياً من الأعمال التي



تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدى استقلاله في أداء عمله. وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات في أول اجتماع تالٍ للجمعية العامة للشركة.

#### مادة (١٣): القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

تلزם الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية وإعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ويتم إخبار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل ١٥ يوم من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة.

وتلتزم الشركة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات وإخبار الهيئة بهما خلال (٤٥) يوما على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة الربع سنوية.

وعلى الشركة تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على الأخص ما يلى:

- بيان تحليلي بعدد العملاء الممولين في أول الفترة وفي آخرها وقيمة التمويل ، وذلك للعملاء الجدد خلال الفترة والعملاء القدامى
- قيمة المحفظة الائتمانية مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط )
- قيمة التمويل المنوح للعاملين بالشركة خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهائيتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل
- سياسة تكوين المخصصات المطبقة
- أرصدة المخصصات
- سياسة إعدام الديون المطبقة
- الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة)
- الرافعة المالية بالشركة في نهاية الفترة

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.



### **القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية**

**مادة (١٤): البنية التنظيمية والإدارية**  
 يجب على الشركة أن يتوافق بها ما يلى:

- أ. هيكل تنظيمي واضح يتاسب مع حجم نشاط الشركة ومتطلبات ممارسة هذا النشاط
- ب. دليل تنظيمي يتضمن توضيح للعلاقات التنظيمية والوصف الوظيفي لمختلف الوظائف بها
- ج. عدد كافٍ من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم، مع الحرص على تعميم مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم في رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب

### **مادة (١٥): سياسات العمل**

على مجلس إدارة الشركة أن يعتمد سياسات العمل المطبقة في الشركة ولا سيما سياسات "إدارة المخاطر" و"منع الانقسام" و"التحصيل" و"التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمعتدين" و"إعدام الديون" و"حماية وتأمين نظم المعلومات"

وعلى العضو المنتدب وكافة العاملين الالتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات في مختلف أوجه النشاط، وعلى مجلس الإدارة ولجانه والوحدة المعنية بالمراجعة الداخلية اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق.

### **مادة (١٦): المتطلبات الفنية والمعلوماتية**

يجب على الشركة أن تتوافق بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية المناسبة لمارسة النشاط والتي تتفق مع عدد عمال الشركة وحجم النشاط.

وعلى الشركة مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة لممارسة النشاط ولاستفادة المتطلبات الرقابية.

ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات على كافة الأجهزة لدى الشركة مرخصة ومحذثة.

ويجب أن يكون نظام مكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتاً على كافة أجهزة الشركة وأن يكون مرخصاً ومحذثاً لضمان العمل بكفاءة


ويجب أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوي على سجلات محدثة محفوظة تشمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أي مكون في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، ويكون مسجلاً بالوقت والتاريخ (System Logs, Security Logs, and Application Logs).

ويجب أن تكون أجهزة الخوادم من إنتاج الشركات ذات العلامة التجارية الأصلية وأن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة على تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة على العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواء كانت تعمل الخادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البيئة الافتراضية (Virtualization) أو أي وسيلة أخرى وتشمل الخوادم التالية:

- خادم التطبيقات Application Server

- خادم قواعد البيانات Database Server

- خادم الويب Web Server




ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها في موقع آمن بعيداً عن مقرات الشركة. كما على الشركة توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية في مركز طوارئ بديل يسمح باعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظم الأصلية.

ويجوز للشركة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواء لمقرها الرئيسي أو الاحتياطي أو كلاهما لدى أحد مقدمي خدمات الاستضافة على أن يكون مقدم خدمة الاستضافة مقيد بسجل قيد مقدمي خدمات الاستضافة بالهيئة.

#### مادة (١٧) الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات الشركة :

على الشركات التي تتعامل في النقد لأغراض منح التمويل للعملاء أو تحصيل المستحقات عليهم بأى من مقراتها الاحتفاظ بخزينة مؤمنة لهذا الغرض. وعلى الشركة إعتماد سياسة عمل وإجراءات واضحة بشأن التعامل مع النقد والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به في الخزينة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسؤولين عن الخزينة ومدى التأمين عليها والدورة المستندية المرتبطة بها ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٨) بشأن التحصيل من العملاء.

ويراعى في كل وقت عدم استلام أو صرف نقدية إلا تلك المرتبطة بتمويل العملاء أو الاحتياجات التشغيلية للشركة وللشركة أن تحدد آخر موعد يومي لإستلام التحصيلات نقداً من العملاء على أن يتم الإعلان عنه بصورة واضحة في كل مقراتها، وذلك للتمكن من إيداع الحصيلة النقدية اليومية في فروع البنك أو مكاتب البريد قبل نهاية يوم عملها.



#### **القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر**

##### **مادة (١٨): نظام إدارة المخاطر**

على الشركة أن تصمم وتطبق نظام لإدارة المخاطر، ويأتي في مقدمة متطلبات هذا النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدتها مجلس الإدارة وجود إدارة فاعلة للمخاطر بالشركة مزودة بالكادر المناسب.

وعلى سياسة المخاطر أن تتناول:

- (أ) مخاطر منح التمويل والانتمان ومعدلات التركيز والتحصيل
- (ب) مخاطر التشغيل
- (ت) مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية
- (ث) مخاطر السيولة
- (ج) مخاطر استمرارية الأعمال

وتولى إدارة المخاطر تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الشركة للمخاطر، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها، وكذا المشاركة في تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر بالشركة ، أخذًا في الاعتبار درجة / احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الانتمان ومخاطر التشغيل، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق، فيما يتوافق مع المستوى الإجمالي المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة

##### **مادة (١٩): تحديد تكلفة التمويل**

يحدد مجلس الإدارة الأعباء التي يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل في ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفة التمويل التي تحصل عليه الشركة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالشركة.

##### **مادة (٢٠): اعتبارات منح التمويل**

يراعي عن اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل / مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية:

١. مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله
٢. تجنب تحويل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد
٣. سابقة التعامل مع الشركة
٤. نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الائتماني
٥. تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وفي ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
٦. تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
٧. مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
٨. التأمين على العميل أو على أصول ممولة – في حال توافره - ومدى وجود أي ضمانات مقدمة
٩. قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

##### **مادة (٢١): الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد**

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠)

##### **مادة (٢٢): الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني**

١. على الشركة القيام بالاستعلام الكافي عن العملاء الراغبين في الحصول على تمويل
٢. تلتزم الشركة بالاشتراك في نظام للاستعلام الائتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة الحصول على تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتماني المشار إليها.



٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (بزيادة عن ١٠٠٠ جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتماني ولها أن طلب تصنيف الائتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل للتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمل مقدم البيانات والمعلومات المسئولة عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتماني
٤. تلتزم الشركة بارسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتماني ومن بينها على وجه الأخص:
- إرسال معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرية كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعدها جهة الاستعلام الائتماني وتحديثها.
  - إخطار جهة الاستعلام الائتماني بلية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قبل علانه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء.
٥. على الشركة إخطار علanchها الذين تقرر منهم أو رفض منهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.
٦. على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.
٧. تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الشركة من جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهي الصغر.

#### مادة (٢٣): التمويل الجماعي

يجوز للشركة منح تمويل الجماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسؤوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس كل مجموعة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة.

#### مادة (٢٤): التأمين على العملاء

يجوز للشركة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة. كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة.

على أنه لا يجوز فرض التأمين مع شركة بعينها في حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التي تتطلبها الشركة.

#### مادة (٢٥): منح التمويل للعملاء

تلتزم الشركة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لإعبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء.

في حالات التمويل النقدي للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأى مبالغ تمويل يمنحك له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفنة التي تقرها الهيئة.

وفي حالات التمويل الأخرى التي لا يتلقى بمقتضاهها العميل التمويل نقدياً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها)، على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك.



قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣  
الخاص بتنظيم ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر بالشركات



#### مادة (٢٦): متابعة العملاء

على الشركة الحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات.

وتصنع الشركة السياسات والإجراءات الازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للعملاء

#### مادة (٢٧): متابعة التحصيلات

على الشركة متابعة المبالغ المستحقة السداد من عملاء التمويل في التوفقات المحددة لها، وتحديد الحسابات والأرصدة التي تشهد تأخيراً في السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتصنع الشركة السياسات والإجراءات الازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسد.

#### مادة (٢٨): التحصيل

تلزم الشركة عند تحصيل أي مبالغ من العملاء بإعطاء العميل إيصال موقع ومختم يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل / أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المدفوع ورقم العقد موضوع التمويل.

ويجوز أن يتم السداد بالإيداع في حساب الشركة لدى أحد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التي تقرها الهيئة.

#### مادة (٢٩): التمويل و غيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها

يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية:

١. الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.
٢. لا يتجاوز إجمالي التمويل المنوح للعاملين وأقاربهم ٥٪ من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
٣. أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقي علماً الشركة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسؤولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.



٤٦٠٧٦

## **القسم الخامس: حماية المتعاملين**

### **مادة (٣) : ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها**

يقصد بالإعلان التوجيه إلى الجمهور بمفاد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بآية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددین سلفاً.

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتبع تقهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عمالتها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.

ويراعى في كل إعلان يصدر عن الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصرف بالصدق في شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتي:-

١- اظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها فيما يتبع للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.

٢- دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.

٣- عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التي تتبعها الشركة لعمالتها من شأنها التضليل أو الخداع وذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل المنح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أي تبعات على ذلك.

٤- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتبعها الشركة و المنتجات التي تقدمها جهات أخرى ، أو تعمد الإساءة لمنافسيه أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتتبعة في مجال التمويل متناهي الصغر.

٥- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقة بخصوص الموقف المالي للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.

٦- عدم تضمين الإعلان ما يشير بأى شكل من الأشكال الى أن المنتج التمويلي المعطن عنه يعتبر عرضًا خاصًا أو متاح فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذا النوع من التمويل.

### **مادة (٣١) : متطلبات الإفصاح وتنوعية العملاء**

على الشركة اتخاذ ما يلزم للتاكيد على التزام العاملين بها من يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلى في كل وقت :

أ. إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقياته وكيفية السداد و غيره من الشروط و المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العميل

ب. التاكيد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به

ج. إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى

د. الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتب والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة

### **مادة (٣٢) : ضوابط عقد التمويل**

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعي يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وبمراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢٣) بشأن إتفاق التمويل الجماعي.



قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر بالشركات

- تعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة لاعتماده ، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:
١. تاريخ ومكان تحرير العقد .
  ٢. اسم الشركة وبياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل، رقم الترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط،....)
  ٣. اسم و سن و مهنة العميل / العملاء و محل إقامته و شكله القانوني في حالة الأشخاص الاعتبارية
  ٤. عنوان المراسلات الخاصة بالعميل / العملاء وأرقام هاتفيه .
  ٥. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة (حال وجودها).
  ٦. نوع التمويل المقدم وقيمتها.
  ٧. طبيعة النشاط و الغرض من التمويل (نشاط تجاري، حرفي،....)
  ٨. مدة التمويل وتوقيت السداد و مبالغه متضمنة أعباء التمويل التي يتحملها العميل
  ٩. أسلوب السداد و مكانه
  ١٠. شروط و مقابل تأجيل سداد قسط (في حالة تضمن السياسة الائتمانية للشركة مثل هذه التسهيلات في السداد).
  ١١. مقابل التأخير الذي يمكن أن توقعه الشركة على العميل/ العملاء في حالة التأخر في السداد
  ١٢. الضمانات التي يقدمها العميل/ العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الشركة فيها
  ١٣. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

#### مادة (٣٣): ملف العميل

- يجب أن تتحفظ الشركة بملف لكل عميل/ عملاء متضامنين يحتوي على الأقل على ما يلي:
١. المستندات المثبتة لشخصية العميل/ العملاء أو من يمثله ومحل إقامته/ إقامتهم.
  ٢. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، أيداع كهرباء،....) إن وجدت
  ٣. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل / العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (٢٢)
  ٤. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أي جهة أخرى (أو أي تمويل آخر) .
  ٥. العقود الموقعة بين العميل / العملاء و الشركة .
  ٦. الإخطارات المرسلة للعميل .

#### مادة (٤٤): التعامل مع شكوى العميل

- تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكوى العمالء على أن يتضمن ما يلى :
- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها ، واسم مقدمها .
  - بيان موجز بموضوع الشكوى .
  - بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها.
  - موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأي
  - تاريخ إبلاغ العميل بالرد و طريقه

وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التي استندت عليها في حالة الرفض. وفي جميع الأحوال يجب إخبار الشاكى بما انتهى إليه الرأى في الشكوى المقدمة منه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف الشكاوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.

وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التي قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متاحى الصغر بالشركات



## **القسم السادس: معايير الملاعة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية**

### **مادة (٣٥): معايير الملاعة المالية**

على الشركة الاحفاظ في كل وقت بملاءة مالية لتلبية احتياجاتها التشغيلية وللوفاء بالالتزاماتها في مواعيد استحقاقها وفقاً لمعايير الملاعة المالية التالية:

١. لا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٥٪ من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في صافي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

ويعد بالقرض المساند لدى حساب القاعدة الرأسمالية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ. لا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.

ب. أن يكون مدفوعاً بالكامل نقداً.

ج. لا يكون القرض مضمناً أو ذا أولوية على قروض مساندة أخرى.

٢. لا تزيد نسبة الالتزامات على الشركة من قروض وغيرها من وسائل التمويل عن "١٠" أمثل صافي حقوق الملكية.

٣. لا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة إلى حسابات المدينين في أي وقت عن ١٠٪ ولا يدخل في حسابات المدينين لغرض احتساب هذه النسبة أي ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات ضمان مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة.

### **مادة (٣٦): قواعد إعداد القوائم المالية**

تلزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراجعة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويراعي عند إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات أنه إعمالاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة ما يلي:

- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.

- المخصصات التي تكونها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للمعايير لما هو وارد بذلك الضوابط ولما يقر به مراقب حسابات الشركة.

- الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعادتها بناء على تقرير مراقب الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

### **مادة (٣٧): أسس حساب المخصصات**

تنولي الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقاً للسياسة التي تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرین كل فئة وذلك على النحو التالي:

أرصدة العملاء وفقاً للتأخر في السداد	
النسبة المئوية للمخصص	
٪٢	١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
٪١٠	٢. تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
٪٢٥	٣. تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
٪٥٠	٤. تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
٪٧٠	٥. تأخير في السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
٪١٠٠	٦. تأخير في السداد أكثر من ١٢٠ يوم
٪٥	٧. أرصدة معاد جدولتها



وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعية أو الدفعات المتأخرة.

#### مادة (٣٨) : إعدام الديون

يتم إعدام رصيد تمويل أي عميل محاسبياً عند تيقن الشركة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه. ويختص مجلس إدارة الشركة وحده بالموافقة على إعدام أي رصيد تمويل بناء على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية.

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الشركة مساعيها القانونية لاستبداء مستحقاتها.



A handwritten signature in black ink, consisting of a large checkmark-like mark followed by a cursive name.

## القسم السابع: فروع الشركة

### مادة (٣٩): فتح فرع جديد

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المقر الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان الفرع وهيكله التنظيمي والبنية الإدارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسي ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح فرع جديد.

وبنها سجل خاص لدى الهيئة لقيد المقر الرئيسي والفرع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقاً لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوزع وإدارتها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

لتلزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية علي نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكيد بتطبيقه والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعليه وإتباع العاملين بالفروع القواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط.

وعلى الشركة إخطار الهيئة ببدء نشاط الفرع الجديد، وفي حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

### مادة (٤٠): نقل المقر الرئيسي أو فرع

لا يجوز للشركة نقل مقر مزاولة النشاط - سواء المقر الرئيسي أو أحد الفروع - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتعديل قيد المقر أو الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالي والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على النقل.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعد إتمام النقل، وفي حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

### مادة (٤١): وقف نشاط أو غلق فرع

لا يجوز للشركة وقف نشاط أو غلق أحد الفروع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسي والفرع بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق، وفي حال عدم تنفيذ أي منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.



## **القسم الثامن: حوالات المحفظة الائتمانية**

### **مادة (٤٢): حوالات المحفظة الائتمانية من الشركة**

لا يجوز حوالات كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توقيع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسؤولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة. وللهايئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالات محفظة أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصفتهم أو توقيات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالات المحفظة.

### **مادة (٤٣): حوالات المحفظة الائتمانية إلى الشركة**

لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهي الصغر وكانت من شركة أو بنك أو شركة توقيع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسؤولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك. وللهايئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالات محفظة أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصفتهم أو توقيات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالات المحفظة.



٤٦٠٧٦

## القسم التاسع : التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

### مادة (٤): التقارير الرقابية

تلزם الشركة بإعداد التقارير الرقابية المبينة في الملحق (ب) وتسليمها للهيئة في التوقيتات المحددة قرین كل منها.  
وعلى الشركة السعي نحو تواافق النماذج المستخدمة وتصميم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها.  
ويجب على الشركة بذل العناية الازمة للتأكد من دقة التقارير المقدمة للهيئة وسلامة تصويرها.

### مادة (٤٥): التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق

على كل شركة تحديد مسؤول اتصال (مسئول رئيسي ومسئول بديل في حال غيابه) مع الهيئة لسهولة التواصل وتبادل المعلومات وإرسال وتلقى الكاتبات والرد على الاستفسارات.

وعلى الشركة تقديم التسهيلات الازمة لمندوب الهيئة عند قيامهم بالفحص الميداني وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة وأو تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها.

### مادة (٤٦): مناعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب


مع الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولاته التنفيذية، يتعين على الشركة أن تتبع الإجراءات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التعرف على هوية العميل والأشخاص المفوظين بالتوقيع بالنيابة عنه والالتزام بمبدأ "أعرّف عميلك" لمن يتغذّر رصيد تمويلهم ثلاثة ألف جنيه وعليها في سبيل تحقيق ذلك الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوظين بالتوقيع بالنيابة عنهم. كما عليها التأكد من أن التمويل منح لأغراض مشروعه. وعليها إبلاغ الهيئة بأي حالات اشتباه.

وتلتزم الشركة بتسمية أحد المديرين بها لأن يكون من ضمن مسؤولياته مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليها توعية وتدريب العاملين بها بما هو متطلوب للتعرف على حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عنها.

### مادة (٤٧): حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

على الشركة فور أن تتوافر لها معطيات بوجود تأثير جوهري سلبي على ملاءتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينتج عنها تعثر أو إضطراب في عملياتها التشغيلية أو يكتشف لها ارتكابها مخالفات للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة المنظمة للنشاط، أن تبادر بإبلاغ الهيئة.

وعلى مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتخاذ ما يلزم له تتابعة الالتزام بذلك، وتقع عليهم مسؤولية عدم الالتزام.



## ملحق (أ)

### الشروط المطلوب توافرها في العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين

#### (١) شروط عامة:

- أ. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، أو قانون التجارة، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ب. أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
- ج. أن يلتزم بالفروع للوظيفة المسئولة عنها وألا يتولى مهام تنفيذية في أى جهة أخرى.

#### (٢) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في العضو المنتدب:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات العمل المصرفي و/أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل في ظائف ترتبط بالانتeman أو التمويل أو المخاطر.
- ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

#### (٣) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في كل من المسئول عن أنشطة الائتمان و المخاطر:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات في مجالات العمل المصرفي و/أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل في ظائف ترتبط بالانتeman أو المخاطر.
- ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

#### (٤) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في المسئول عن أنشطة التمويل:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات في مجالات تخطيط وإدارة الموارد المالية في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل أو شركة كبرى.
- ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

#### (٥) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في المسئول عن المراجعة الداخلية:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة سواء كمراجعة داخلى أو ضمن فريق عمل مراقب حسابات شركات المساهمة.
- ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب المحاسبة.



٦٠٧٦

## ملحق (ب)

### التقارير الرقابية ودوريتها

أولاً: تقرير (ش.م.ص. / ١) الأداء الشهري لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادي

ثانياً: تقرير (ش.م.ص. / ٢) الموقف ربع السنوي لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية

ثالثاً: تقرير (ش.م.ص. / ٣) تقرير المتابعة السنوي لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية



٢٠١٦

٢١

الأداء الشهري لشركة التمويل متناهى الصغر تقرير (ش.م.ص. / ١)

		الشركة
	تاريخ الإعداد	الفترة

١. العملاء والتمويل الممنوح

المجموع	عملاء جدد خلال الفترة	عملاء مستمرون	
			١.١ إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد
			١.٢ منهم عدد العملاء - ذكور
			١.٣ منهم عدد العملاء - إناث
			١.٤ إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد
			١.٥ منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور
			١.٦ منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث
			١.٧ إجمالي عدد عقود تمويل جماعي
			١.٨ إجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي
			١.٩ منهم عدد العملاء - ذكور
			١.١٠ منهم عدد العملاء - إناث
			١.١١ إجمالي قيمة أرصدة تمويل جماعي
			١.١٢ منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور
			١.١٣ منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث

٢. تحليل محفظة التمويل

٢.١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

نرادي	مجال النشاط الممنوح له التمويل			البنك العامة للريفي المجتمع التمويلي
	تجاري	انتاجي / حرفى	خدمى	
				٢٠٢٢

٢.٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل

نرادي	مجال النشاط الممنوح له التمويل			المنتج التمويلي
	تجاري	انتاجي / حرفى	خدمى	
				إجمالي

### ٣. انتظام السداد وجدول المتأخرات

قيمة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	نسبة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	أصل الأرصدة بدون أتعاء تمويل	اجمالي أرصدة مستحقة	عدد عملاء (عقود)	
					أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)
					٣,١ تأخير حتى ٣٠ يوم
					٣,٢ تأخير حتى ٦٠ يوم
					٣,٣ تأخير حتى ٩٠ يوم
					٣,٤ تأخير حتى ١٢٠ يوم
					٣,٥ تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم
					٣,٦ أرصدة تمويل معاد جدولتها
					٣,٧ إجمالي أرصدة التمويل

### ٤. ديون معدومة

من بداية العام	الشهر	
		٤,١ إجمالي عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد
		٤,٢ إجمالي قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد
		٤,٣ إجمالي عدد أرصدة معدومة تمويل جماعي
		٤,٤ إجمالي قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعي
		٤,٥ إجمالي عدد أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء
		٤,٦ إجمالي قيمة أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء

### ٥. تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إعدامها

من بداية العام	الشهر	
		٥,١ إجمالي عدد أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها
		٥,٢ إجمالي قيمة أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع



**إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة في تقرير "الأداء الشهري لشركة التمويل متناهى الصغر"**

البيان	ال Benson	البيان
<b>١. العملاء والتمويل الممنوح</b>		
إجمالي عدد عملاء التمويل الفردي (ذكور + إناث) في نهاية الشهر	١,١	إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد
عدد عملاء التمويل الفردي - الذكور - في نهاية الشهر	١,٢	منهم عدد العملاء - ذكور
عدد عملاء التمويل الفردي-إناث- في نهاية الشهر	١,٣	منهم عدد العملاء - إناث
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور + إناث)	١,٤	إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور)	١,٥	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (إناث)	١,٦	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث
إجمالي عدد عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	١,٧	إجمالي عدد عقود تمويل جماعي
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العقود نفسها.	١,٨	إجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (ذكور)	١,٩	منهم عدد العملاء - ذكور
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (إناث)	١,١٠	منهم عدد العملاء - إناث
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	١,١١	إجمالي قيمة أرصدة تمويل جماعي
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (ذكور).	١,١٢	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (إناث).	١,١٣	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث
<b>٢. تحليل محفظة التمويل</b>		
البيان التفصيلي لقيم أرصدة التمويل القائمة في نهاية الشهر متضمنة التمويل الفردي و التمويل الجماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.	٢,١	قيمة أرصدة التمويل القائمة
البيان التفصيلي لعدد العملاء الحاصلين على تمويل فردي أو جماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.	٢,٢	عدد العملاء الحاصلين على التمويل
<b>٣. انتظام السداد وجدول المتأخرات</b>		
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتأكد الفئة.	٣,١	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم	٣,٢	تأخير حتى ٣٠ يوم

٣,٣	تأخير حتى ١٠ يوم	يوم مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثاك الفئة.
٣,٤	تأخير حتى ٩٠ يوم	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثاك الفئة.
٣,٥	تأخير حتى ١٢٠ يوم	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثاك الفئة.
٣,٦	تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثاك الفئة.
٣,٧	أرصدة تمويل معاد جدولتها	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل (فردي + جماعي) التي تم إعادة جدولتها حتى نهاية الشهر مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثاك الفئة.
ملحوظة: في حالة التمويل الجماعي يعتبر العقد وحدة واحدة ولا يعتد بتأخر أو تعثر أحد أفراد العقد الجماعي طالما بقى أفراد المجموعة المتضامنين يقومون بالسداد بدلًا عنه و يتم معاملة عقد التمويل الجماعي معاملة العميل الواحد.		
٤,١	إجمالي عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد	إجمالي عدد أرصدة التمويل الفردي التي تم إدامتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.
٤,٢	إجمالي قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد	إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي التي تم إدامتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.
٤,٣	إجمالي عدد أرصدة معدومة تمويل جماعي	إجمالي عدد أرصدة التمويل الجماعي التي تم إدامتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.



إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي التي تم إدامتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.	إجمالي قيمة أرصدة مدعومة تمويل جماعي	٤,٤
إجمالي عدد أرصدة التمويل (فردي+ جماعي) التي تم إدامتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.	إجمالي عدد أرصدة مدعومة لكافة أنواع العملاء	٤,٥
إجمالي قيمة أرصدة التمويل (فردي+ جماعي) التي تم إدامتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.	إجمالي قيمة أرصدة مدعومة لكافة أنواع العملاء	٤,٦
<b>٥. تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إدامتها</b>		
إجمالي عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها على أن يتم بيان العدد خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها منذ بداية العام.	إجمالي عدد أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إدامتها	٥,١
إجمالي قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها على أن يتم بيان القيمة خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها منذ بداية العام.	إجمالي قيمة أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إدامة	٥,٢



٤٦٠٧٦

تقرير (ش.م.ص. / ٢)

الموقف ربع السنوي لشركة التمويل متناهى الصغر

		الشركة
	تاريخ الإعداد	الفترة

١. مؤشرات محفظة التمويل

القيمة	المؤشر
١,١	معدل نمو المحفظة
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي)
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)
١,٤	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)
١,٥	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)
١,٦	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)
١,٧	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)
١,٨	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل
١,٩	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم
١,١٠	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم
١,١١	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم
١,١٢	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم
١,١٣	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة

٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر
٢,١	معدل الديون المعدومة
٢,٢	معدل تغطية المخاطر
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها

٤. مؤشرات ملاعة مالية

القيمة	المؤشر
٣,١	مؤشر صافي حقوق الملكية
٣,٢	معدل الاقتراض



	<b>مؤشر القاعدة الرأسمالية</b>	٣,٣
	<b>الرافعة المالية</b>	٣,٤
	<b>معدل السيولة السريعة</b>	٣,٥
	<b>معدل السيولة</b>	٣,٦
	<b>معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة</b>	٣,٧

#### ٤. مؤشرات تشغيلية وربحية

المؤشر	القيمة
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصارف
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل
٤,٥	العائد على حقوق الملكية
٤,٦	العائد على الأصول

#### ٥. مؤشرات العمالة والانتاجية

المؤشر	القيمة
٥,١	عدد العاملين بنهاية الفترة
٥,٢	عدد مسؤولي التمويل بنهاية الفترة
٥,٣	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة
٥,٤	نسبة عدد العملاء إلى مسؤولي التمويل بنهاية الفترة

#### ٦. تحليل أداء الفروع:

يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسي وكل فرع للشركة يوضح ما يلى:  
الاسم ، العنوان المختص، عدد العملاء من لهم أرصدة تمويل، إجمالي أرصدة التمويل القائمة، إجمالي عدد العاملين، عدد مسؤولي التمويل

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع



قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر بالشركات

٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع حتى ٣٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	+ جماعي)
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعد جدولتها (فردي + جماعي) / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردي + جماعي) / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	٣. مؤشرات ملاعة مالية
٣,١	مؤشر صافي حقوق الملكية	صافي حقوق الملكية (رأس المال + علاوات الإصدار + الاحتياطيات +/- الأرباح أو الخسائر المرحلية +/- أرباح أو خسائر الفترة - الجزء غير المسدد من رأس المال - أسهم الخزينة) / القاعدة الرأسمالية (صافي حقوق الملكية + القروض المساندة)	
٣,٢	معدل الاقتراض	مجموع الاقتراض (القرض قصير الأجل + اقتراض طول الأجل) / صافي حقوق الملكية	
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	القاعدة الرأسمالية / قيمة حسابات المدينين	
٣,٤	الرافعة المالية	صافي حقوق الملكية / إجمالي الأصول - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	
٣,٥	معدل السيولة السريعة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام	
٣,٦	معدل السيولة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة القائمة المقدرة خلال أقل من عام) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام	
٣,٧	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة	مجموع استحقاقات أقساط القروض الممنوحة للشركة / (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة القائمة المتوقعة)	
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	مجموع (العائد على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)	٤. مؤشرات تشغيلية وربحية
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	مجموع (التكلفة على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)	
٤,٣	نسبة تكاليف التمويل إلى إجمالي المصروفات	تكليف التمويل الاجمالي / إجمالي المصروفات	
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	مصاريف العاملين + المصاري夫 التسويقية والعامة والإدارية / عدد عقود التمويل القائمة (فردي + جماعي)	
٤,٥	العائد على حقوق الملكية	الأرباح بعد نفاذ التكاليف / صافي حقوق الملكية	



٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردي + جماعي) / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
<b>٣. مؤشرات مالية</b>		
٣,١	مؤشر صافي حقوق الملكية	صافي حقوق الملكية (رأس المال + علاوات الإصدار + الأحتياطيات +/- الأرباح أو الخسائر المرحلحة +/- أرباح أو خسائر الفترة - الجزء غير المسدد من رأس المال - أسهم الخزينة) / القاعدة الرأسمالية (صافي حقوق الملكية+القروض المسندة)
٣,٢	معدل الاقتراض	مجموع الاقتراض (اقراض قصير الأجل + اقتراض طويل الأجل) / صافي حقوق الملكية
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	القاعدة الرأسمالية / قيمة حسابات المدينين
٣,٤	معدل السيولة السريعة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأنون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام
٣,٥	معدل السيولة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأنون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة المقدرة خلال أقل من عام) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام
<b>٤. مؤشرات تشغيلية وربحية</b>		
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	مجموع (العائد على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	مجموع (التكلفة على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات	نفاذ التمويل الإجمالية / إجمالي المصروفات
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	مصاريف العاملين + المصارييف التسويقية والعامة والإدارية / عدد عقود التمويل القائمة (فردي + جماعي)
٤,٥	العائد على حقوق الملكية	الأرباح بعد خصم الضرائب / صافي حقوق الملكية
٤,٦	العائد على الأصول	الأرباح بعد خصم الضرائب / قيمة الأصول
<b>٥. مؤشرات العمالة والانتاجية</b>		
٥,١	عدد العاملين بنهاية الفترة	عدد العاملين بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير
٥,٢	عدد مسؤولي التمويل بالشركة بنهاية الفترة	عدد مسؤولي التمويل بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير



الربح بعد خصم الضرائب / قيمة الأصول	العائد على الأصول	٤,٦
<b>٥. مؤشرات العمالة والانتاجية</b>		
عدد العاملين بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير	٥,١	
عدد مسؤولي التمويل بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير	٥,٢	
نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة / عدد العاملين بالشركة حتى نهاية الفترة <u>ملحوظة:</u> بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يعتد بعدد العملاء و لا يعامل العقد كوحدة واحدة	٥,٣	
نسبة عدد العملاء إلى مسؤولي التمويل حتى نهاية الفترة / عدد مسؤولي التمويل بالشركة بنهاية الفترة	٥,٤	
<b>٦. تحليل أداء الفروع</b>		
يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسي وكل فرع للشركة يوضح ما يلى: الاسم ، العنوان المختصر ، عدد العملاء من لهم أرصدة تمويل ، إجمالي أرصدة التمويل القائمة ، إجمالي عدد العاملين ، عدد مسؤولي التمويل		



٤٦٠٧٤

تقریر (ش.م.ص. / ۳)

## تقرير المتابعة السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر

الشركة	الفترة
تاریخ الاعداد	

١. تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

(نسبة المخصص المكون إلى قيمة رصيد التمويل القائم وفقاً لكل منتج/مجال نشاط)

٢. تحليل الديون المعدومة

## ٢،١ تحليل قيمة أرصدة التمويل المدعومة

## ٢.٢ تحليل عدد العلماء أصحاب الديون المعدومة

### ٣. تحليل أداء المقر الرئيسي والفروع

يتم إرفاق صفة من ملحق (١) بهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط.

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع

ملحق (١) لنقرير (ش.م.ص. / ٣)  
يتم ملحق منفصل لكل مقرر لمزاولة النشاط (مقر رئيسي أو فرع)

العنوان المختصر:

الفرع:

## ١. مؤشرات محفظة التمويل للفرع

القيمة	المؤشر	
	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
	معدل نمو المحفظة خلال العام	١,١
	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	١,٢
	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	١,٣
	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	١,٤

## ٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر	
	معدل الديون المعدومة	٢,١
	معدل تقطيعية المخاطر	٢,٢
	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	٢,٣
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	٢,٤
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	٢,٥
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	٢,٦
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	٢,٧
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	٢,٨
	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	٢,٩

## ٢. تحليل محفظة التمويل للفرع

٢، قيمة أرصدة التمويل القائمة

#### ٢،٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالفرع



**إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر**

البند	البيان	الإيضاح
١.	١. الدين المشكوك في تحصيلها	بيان التفصيلي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها
٢،١	٢. الدين المعدومة	تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.
٢،٢	٣. أداء المقر الرئيسي والفروع	تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.
٣.	تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	بيان التفصيلي لعدد العملاء التمويل المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.

